**الاحتجاج بالخلاف**

**أ.د. وليد بن علي الحسين**

**عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

**والأستاذ بقسم أصول الفقه**

**جامعة القصيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

بداية أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لمدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة فضيلة الشيخ الأصولي الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي على تميز المركز في خدمة العلم الشرعي، والتي منها انتقاء الموضوعات الهامة والمعاصرة، وإقامة ورش العمل لدراستها.

وإن من المسائل المعاصرة التي ظهرت وبرزت وانتشرت في الآونة الأخيرة مسألــة الاحتجاج والاستدلال بالخلاف واعتباره حجة ودليلاً حتى أصبحت منهجا يسلكه بعض المعاصرين، حيث يُجعل الخلاف الفقهي في المسألة مبرراً للأخذ بأي قول شاء منها ولو كان على خلاف الدليل مكتفياً بموافقة قول في المسألة، وإذا أفتى المفتي في المسألة برأي يخالف هوى المستفتي قال له: المسألة خلافية أو فيها خلاف، وقد صدر الترخص بمسائل الخلاف من بعض ممن تصدر للفتوى، لا سيما في زمن كثر فيه اتباع الشهوات والتحايل على الأحكام الشرعية، فكم انتشرت من أقوال شاذة، وانتهكت محرمات احتجاجاً بالخلاف.

وسأحاول في هذا الورقة على عجل بيان معنى الاحتجاج بالخلاف، وحكمه، وأدلته، وآثاره، وكلام الأصوليين فيه، فأسأل الله العلي القدير في ذلك التوفيق والسداد.

**معنى الاحتجاج بالخلاف:**

الخلاف في اللغة: مصدر من خلف، وهو المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، يقال: خالفه إلى الشيء أي عصاه إليه، وتخالف القوم: إذا ذهب كل منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر([[1]](#footnote-1)).

والخلاف في الاصطلاح: أن يأخذ كلُ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله([[2]](#footnote-2)).

والمراد بالخلاف هنا: تعدد الآراء والأقوال الفقهية في المسألة الواحدة.

**ومعنى الاحتجاج بالخلاف**: هو أن يجعل الخلاف حجةً على جواز الأخذ بأي قول شاء في المسألة أياً كان مأخذه ودليله دون ترجيح أو تقليد.

والمراد بذلك اعتبار الخلاف الفقهي في المسألة من حجج الإباحة، والاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين العلماء، كما قال الشاطبي: " الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع "([[3]](#footnote-3)).

والكلام عن الاحتجاج بالخلاف بهذا المفهوم يمثل مسلكاً ومنهجا متبعاً عند من يسلكه، فهل كل مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء يجوز الأخذ بأي قول فيها لمجرد أنها مسألة خلافية دون اعتبار لدليل أو تقليد؟

ومن المعاصرين من يعنون لهذه المسألة بالترخص بمسائل الخلاف، وعرَّفه بأنه: الأخذ بالأهون والأسهل من أقوال الفقهاء دون نظر إلى مدرك القول أو قيمته العلمية([[4]](#footnote-4)).

ومسألة الاحتجاج بالخلاف تشترك مع مسألة تتبع الرخص في الأخذ بالأيسر والأهون من الأقوال، حيث معنى تتبع الرخص هو: الأخذ من المذاهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل([[5]](#footnote-5))، وعرفه بعضهم بأنه: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي([[6]](#footnote-6))، أو كما قال المرداوي: " كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها "([[7]](#footnote-7))، فهو يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه([[8]](#footnote-8))، ولهذا نجد أن بعض المعاصرين لما تكلم عن مسألة الترخص بالخلاف ربطها بمسألة تتبع الرخص؛ لكونهما يشتركان في الأخذ بالأيسر والأسهل من الأقوال دون ترجيح معتبر، إذ لو أخذ المحتج بالخلاف بالأشد لكان عاملاً بالاحتياط، كما أن للمسألة ارتباط بمسائل أصولية أخرى كمسألة التصويب والتخطئة، وموقف المستفتي من تعارض المفتين، وغيرهما، ولذا نقل بعض المعاصرين الخلاف في هذه المسائل إلى مسألة الاحتجاج بالخلاف.

ومن أمثلة الاحتجاج بالخلاف: القول بجواز كشف المرأة وجهها احتجاجاً بوقوع الخلاف بين الفقهاء، وأن صلاة الجماعة في المسجد سنة، وجواز ربا الفضل، وجواز نكاح المتعة، والقول بإباحة الغناء والمعازف، وعدم جريان الربا في غير الأصناف السنة، وجواز الفوائد الربوية، وجواز إرضاع الكبير مطلقاً، وإباحة كثيرٍ من الحيل الربوية ونكاح التحليل، وجواز تولي المرأة منصب القضاء، ونحوها من الأقوال الفقهية التي يستند في الأخذ بها إلى الاحتجاج بوقوع الخلاف في المسألة، فيأخذ بالرخصة وما شاء من الأقوال مكتفياً بأن ذلك القول قال به أحد العلماء.

والاحتجاج بالخلاف قد يصدر من المفتي إما بأن يأخذ بالقول الأخف في المسألة بناءً على وجود الخلاف دون ترجيح، أو بأن يخير من يستفتيه بين الأقوال في كل مسألة يُسأل عنها فيذكر له الأقوال ويخيره بينها فيستند المستفتي إلى هواه في الأخذ بأيها شاء، وقد يكون سبب صدور ذلك من المفتي ضعف الوازع الديني، وغلبة حب الظهور، وأن يوصف بعدم التشدد، ونحوها من الأوصاف.

يقول الشاطبي: " فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائلٌ له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقايةً عن القيل والقال وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، رميٌ في عماية، وجهلٌ بالشريعة، وغشٌ في النصيحة "([[9]](#footnote-9)).

وقد يصدر الاحتجاج بالخلاف من المستفتي، فإذا أفتاه المفتي بفتوى لا يهواها تجده يسأل المفتي: هل المسألة خلافية، أو هل أفتى أحد بجواز هذا الفعل، أو يسأله عن الأقوال في المسألة ليختار منها، أو يسأل في المسألة الواحدة عدة مفتين حتى يجد الفتوى التي توافق غرضه وهواه، فإذا وجد من أفتى بهذا القول اعتبر ذلك مسوغاً له للأخذ به، يقول ابن تيمية: " من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواءٌ أكان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماعٌ لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق "([[10]](#footnote-10)).

وهذا الانحراف الاستدلالي بجعل الخلاف في منزلة الدليل الذي أخذ يستشري اليوم بين بعض المتفقهة ليس انحرافاً جديداً وليد هذا العصر، بل قد نبّه إلى خطورته ومنافاته للشريعة بعض الأصوليين، ومن أقوالهم في ذلك:

قال الباجي منكراً تكرر مثل هذا الانحراف لدى المستفتِين بسبب ضعف إنكاره:" وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنَّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنَّما المفتي مخبرٌ عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنّه حكَم به وأوجبه ، والله تعالى يقول: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ([[11]](#footnote-11))، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي"([[12]](#footnote-12)).

وذكر الشاطبي ذلك حيث قال: " وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة "([[13]](#footnote-13))، وقبله الغزالي فقد ذكر أن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال([[14]](#footnote-14)).

**حكم الاحتجاج بالخلاف:**

هل يصح اعتبار الخلاف دليلاً على المشروعية؟

نص الأصوليون على تحريم الاحتجاج بالخلاف، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ومن أقوالهم في ذلك:

يقول ابن عبدالبر: " أن الاختلافَ ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله "([[15]](#footnote-15))، وقد نُقِلَ الإجماع على منع تتبع الرخص والحكم بالتشهي([[16]](#footnote-16)).

ويقول الغزالي: " وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك هاهنا "([[17]](#footnote-17)).

وورد النقل عن الخطابي نقلاً عن بعض العلماء قوله: " إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه" وعلق على ذلك: " بأنه خطأ فاحش وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والعرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها، وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين "([[18]](#footnote-18)).

وقال الزركشي: " أعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ولا يُراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته "([[19]](#footnote-19)).

وبين ابن الصلاح أن الاعتداد بالخلاف دون ترجيح مخالفٌ للإجماع حيث يقول: " أعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل ما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقيدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع ...، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به بالإجماع أنه لا يجوز "([[20]](#footnote-20)).

وقال ابن تيمية: " وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة النصُ والإجماعُ ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية "([[21]](#footnote-21)).

وقال ابن القيم: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه فيعمل به ويفتي به، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر "([[22]](#footnote-22)).

وقال بكر أبو زيد: " لم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ونادرِ الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة ونصبها للناس ديناً وشرعاً "([[23]](#footnote-23)).

وأما القول بجواز الاحتجاج بالخلاف فلم أجد من العلماء من صرح به، وإنما نقل بعض الأصوليين عمن يحتج بالخلاف ويعتبره مسلكاً دون أن ينسبوه لأحد، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن حزم في بيان طبقة المختلفين عمن يسلك هذا المنهج: " قومٌ بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهوائهم من قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله "([[24]](#footnote-24)).

وقال الشاطبي: " جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد "([[25]](#footnote-25))، ونَقَل عن بعضهم قوله: " كلُ مسألةٍ ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز شذَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة "([[26]](#footnote-26))، وقال فيمن يرى أن الاختلاف رحمة: " وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج"([[27]](#footnote-27)).

وقال: " فقد يعد بعض الناس القولين إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين "([[28]](#footnote-28))، وقال: " صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ في الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة "([[29]](#footnote-29)).

وقد نص بعض الحنفية على جواز اتباع رخص المذاهب بأن يأخذ العامي بقول مجتهد أخف عليه، فقال ابن أمير الحاج: " ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانعٌ شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه...، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه "([[30]](#footnote-30))، واشترطوا لجواز ذلك ألا يكون للتلهي([[31]](#footnote-31)).

**واستدل القائلون بمنع الاحتجاج بالخلاف بالأدلة التالية:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﭼ([[32]](#footnote-32))، وقوله تعالى: ﭽﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷﭼ([[33]](#footnote-33)).

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا ضابط قرآني في مسائل الخلاف بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، ولم يُترك للمكلف حرية اختيار ما شاء من الأقوال، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والتشهي مضادٌ للرجوع إلى الله ورسوله ([[34]](#footnote-34)).

قال الشاطبي: " موضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه "([[35]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني:** إن الاحتجاج بالخلاف يفضي إلى محاذير شرعية حيث يلزم منه الآتي([[36]](#footnote-36)):

1. أن يكون الخلاف مباحاً في كل المسائل إذ أن أغلب المسائل وقع فيها خلاف، وألا يحرم إلا ما أجمع العلماء على تحريمه وهذا باطلٌ بالإجماع، وفي هذا يقول ابن حزم: " لو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة"([[37]](#footnote-37)).
2. ترك الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية إلى الأخذ بالهوى والتشهي، وهذا باطل، وقد ورد النهي عن اتباع الهوى في نصوص كثيرة، إذ سيقتصر على النظر إلى الأقوال في المسألة والأخذ بأيها شاء دون النظر إلى أدلتها، وإلى العمل بالرخص مطلقاً دون دليل، وتسويغ الأقوال الواردة في المسائل، وجعل الخلاف بمنزلة الدليل الذي يستدل به، قال الشاطبي: " القائل بهذا راجعٌ إلى أن يتبع ما يشتهيه ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو أخذ القولَ وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه "([[38]](#footnote-38))، وقال الغزالي:" تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محالٌ لأمرين: الأول: أن ذلك قريبٌ من التمني والتشهي ويتسع الخرق على فاعله فينسل من معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات. والثاني: أن اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى "([[39]](#footnote-39)).
3. ترك العمل بالنصوص الشرعية؛ لأن بعض المسائل التي ورد فيها نص وقع فيها خلاف، ومنه ما هو ضعيف أو شاذ، فيترك العمل بالنص احتجاجاً بالخلاف، وقال أبو بكر بن العربي: " لو راعينا كل خلاف يطرأ لما استقر الدين على قاعدة "([[40]](#footnote-40)).
4. تتبع رخص المذاهب وشواذ أقوال العلماء وزلاتهم، وقد حذر الأصوليون من ذلك، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على منع تتبع الرخص([[41]](#footnote-41))، ونص الأصوليون على تفسيق المتتبع للرخص([[42]](#footnote-42)).
5. تضييع الشريعة وحل رباط التكليف والانحلال من الدين والتهاون بحرمات الشارع، وأن تكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس، فيضعف معنى التعبد في التكاليف الشرعية، ويكون التكليف بالهوى والتشهي، وتفسد الذمم، ويفضي إلى عدم التفريق بين الحلال والحرام، ويكون هم الواحد من هولاء البحث عن قول يكون مخرجاً له فيما يريد، والتخلص من الأحكام الشرعية، واستباحة المحرمات، فيسقط بذلك مقصود الشارع من التكليف، وهو إخراج الإنسان من دائرة الهوى، وهذا مفض إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف([[43]](#footnote-43))، قال الشاطبي: " فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيه هواه، فقد خلع ربقة التقوى وتمارى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه "([[44]](#footnote-44)).
6. عدم الإنكار على من خالف مطلقاً، لأن المسالة خلافية، وهذا باطل وخلاف ما عليه الصحابة ومن بعدهم، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ في اجتهاده كائناً من كان.

**الدليل الثالث:** أن تعليل الأحكام بالخلاف علةٌ باطلةٌ؛ لأن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام؛ لأنه وصفٌ حادثٌ بعد النبي كما ذكر ذلك ابن تيمية([[45]](#footnote-45)).

**وقد استدل من يرى جواز الاحتجاج بالخلاف بالأدلة التالية:**

**الدليل الأول:** عموم الأدلة الدالة على التيسير في الشريعة، كقوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ([[46]](#footnote-46))، وقوله تعالى: ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ([[47]](#footnote-47)) وقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ([[48]](#footnote-48))، وقول النبي : ( إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه )([[49]](#footnote-49)).

**وجه الاستدلال:** إن الأدلة تدل على أن الشريعة مبنيةٌ على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومن التيسير الأخذ بأي قول شاء واختيار أيسر الأقوال وأسهلها([[50]](#footnote-50)).

**يجاب عن هذا الاستدلال:** أن بناء الشريعة على التيسير لا يعني اعتبار أي خلاف كما أن اختيار الأسهل يجب ألا يكون على سبيل التشهي والهوى، وإنما وفق قواعد وأصول الشريعة في ذلك، كما قال الشاطبي: " الحنفية السمحة إنما أتى فيها السماحُ مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها ([[51]](#footnote-51)).

**الدليل الثاني:** إن الاختلاف رحمة، فيجوز الأخذ بأقوال المختلفين لأنها رحمة، ولا إنكار في مسائل الخلاف.

**يجاب عنه:** إن الاختلاف إنما يكون حجة إذا كان منضبطاً بقواعد الشرع، ولا يلزم من تشريع الخلاف تسويغ الأخذ بأي قول دون ضابط على وجه الهوى والتشهي، كما أنه ليس كل خلاف معتبر حتى يبنى عليه ويعد حجة، فكل خلاف خالفَ نصاً شرعيا صريحا أو إجماعاً فإنه غير معتبر، والمقصود بأن الاختلاف رحمة هو أن مسائل الاجتهاد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد فيها، وأن الخلاف سائغ في المسالة المختلف فيها، ولا ينكر على من أخذ بقول معتبر بناءً على اجتهاد أو تقليد، ولا يدل على جواز اختيار أحد القولين بحسب ما تشتهيه النفس دون أن يكون الحق فيه([[52]](#footnote-52)).

قال القاضي إسماعيل: " إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعةً أن يقول الإنسان بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا "([[53]](#footnote-53)).

وقال ابن مفلح: " لا إنكار فيما يسوغ فيه الخلاف على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه"([[54]](#footnote-54)).

وقد أنكر الشاطبي على من يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل فيفتي بالأخف بناء على أن الفتوى بالآخر تشديد على المستفتي وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، واعتبر هذا قلب للمعنى المقصود من الشريعة([[55]](#footnote-55))، وقال الطوفي: " فإن قيل: خلاف أمتي رحمة في مسائل الأحكام رحمة واسعة، فلا يحويه حصرهم في جهة واحدة لئلا يضيع عليه مجال الاتساع، قلنا: هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمتثل، ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فأفضى إلى الانحلال والفجور "([[56]](#footnote-56)).

ويقول الشاطبي: " جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال...، ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كله وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة "([[57]](#footnote-57)).

**الدليل الثالث:** أن كل مجتهد مصيب، فيجوز الأخذ بقول أي مجتهد؛ لأن كل واحد منهم مصيب في نفس الأمر، والحق يتعدد بتعدد المجتهدين.

**يجاب عنه:** أن المراد بهذه القاعدة هو أن الحقَ واحدٌ عند المجتهدين وأن كل مجتهد مصيب باجتهاده معذور في خطأه وأن كل مجتهد مصيب في العمل بما أداه إليه اجتهاده وليس المراد بأن كل الأقوال صحيحة ويجوز الأخذ بأيها شاء.

**الدليل الرابع:** كما أنه يجوز للعامي والمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين ابتدءاً، فكذلك يجوز له أن يتخير بين الأقوال([[58]](#footnote-58)).

**يجاب عنه:** عدم صحة قياس التخيير بين الأقوال على تخيير العامي في تقليد من شاء لأن التخيير بين الأقوال مبني على الهوى والتشهي، فالقولان بالنسبة للعامي إذا تعارضا كالدليلين بالنسبة للمجتهد، وقد بين ذلك ابن تيمية حيث قال: " التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الراويتين عن النبي راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجعٌ إلى شريعة رسول الله ، حتى إن من يقول عن تعارض الأدلة يوجب التخيير، لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً "([[59]](#footnote-59))، ويقول الشاطبي: " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه "([[60]](#footnote-60))، وقال في حق المقلد: " إن اختلاف العلماء بالنسبة على المقلد كتعارض الدليلين على المجتهد فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، وقول من قال إذا تعارضا عليه تخير غير صحيح من وجهين:

الأول: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر وهذا غير صحيح.

الثاني: أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز "([[61]](#footnote-61))، وقال : " متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال "([[62]](#footnote-62)).

**وبعد عرض آراء الأصوليين في المسألة وبيان أدلتهم فإنني أخلص إلى الآتي:**

**أولاً:** أنه لا يصح الاحتجاج بالخلاف واعتباره دليلاً على جواز الأخذ بأي قول شاء، وذلك لأنه خلاف المنهج الذي أُمرنا به عند الاختلاف وهو الرد إلى الكتاب والسنة، كما أنه ذريعةٌ إلى العمل بالهوى والتشهي فيأخذ بما يشتهي من الأقوال لكون المسألة خلافية، وقد ورد النهي عن اتباع الهوى، وجاءت الشريعة بإخراج المكلَّف عن داعية هواه، ومن يحتج بالخلاف فقد جعله وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، فأين العمل بالنص ممن يحتج بالخلاف، وأفضى به إلى الأخذ بالأقوال الشاذة وتتبع رخص المذاهب المنهي عنه، وإلى ترك اتباع الدليل إلى تتبع الخلاف، وذكر الشاطبي أن كلاً من المجتهدين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل الآخر، فاتباع أحدهما بالهوى اتباعٌ للهوى، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع([[63]](#footnote-63))، وقد تبين بطلان الشبهات التي احتج بها من أجاز الاحتجاج بالخلاف.

**ثانياً:** أن الواجب في المسائل الخلافية هو الأخذ بما يقتضيه الدليل الشرعي، والعمل بالقول الراجح إذا كان مجتهدا، أو تقليد من يثق بدينه وعلمه إذا كان مقلداً، وعدم الترجيح بالهوى والتشهي، وليس الخلاف مسوغاً للتخيير بين الأقوال، فالواجب هو اتباع الحق، وتعظيم النصوص، وترك الأخذ بالهوى والتشهي وتتبع شواذ الأقوال، وألا يجعل دينه تبعاً لهواه وما يشتهيه، قال ابن تيمية: " فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة وبالعلم، لا بالهوى "([[64]](#footnote-64))، ويقول: " من التزم مذهباً معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعامل آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر "([[65]](#footnote-65)).

وقال الشاطبي في حق المجتهد: " الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هــــــــذا

المفتي الذي ذكر "([[66]](#footnote-66)).

وقال التمرتاشي عن انتقال العامي بين الأقوال والمذاهب: " من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب لا على وجه الاجتهاد ووضع البرهان، لكن لما يرغب إليه من رضا الدنيا وما ينال من شهوته، فهو مذمومٌ آثمٌ مستوجبٌ للتأديب والتعزير؛ لأنا لو رخصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب مراراً كثيراً في أوقاتٍ يسيرة على حسب ما يتفق من الشهوات، وتبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ والتعزير والتأديب على حسب ما يجب حتى يعظموا الدين والشرائع "([[67]](#footnote-67)).

**ثالثاً:** أن منع الاحتجاج بالخلاف لا يعني عدم الاعتداد بالخلاف مطلقاً وترك الأخذ بالقول الأيسر الذي يعتقد مرجوحيته لاعتبار شرعي، فإن الأخذ بالرخص والتيسير أمرٌ مطلوبٌ شرعا لكن وفقاً لضوابط الشريعة دون تشديد يفضي إلى العنت والحرج، ولا انحلال وتساهل يفضي إلى الهوى والتشهي، فمنع الاحتجاج بالخلاف إنما هو في حق من اتخذه مسلكاً يبني عليه في كل مسألة خلافية، لأن هذا ترجيح بالهوى ويترتب عليه ما سبق، وأما الأخذ بالقول الأيسر والأسهل في بعض المسائل إذا كان لمبرر شرعي فهذا جائز، ومن صوره:

عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظر المجتهد فله أن يختار القول الأخف([[68]](#footnote-68))، وكذا إذا تساوى المفتيان في نظر المستفتي فله أن يأخذ بقول أيهما شاء([[69]](#footnote-69))، وكذا في المسألة التي قال فيها بكل قول عالمٌ معتبر فله أن يختار الأسهل منهما، ومنها اعتبار الخلاف بناء على قاعدة مراعاة الخلاف إذا قوي مدركه لقصد التيسير، ومنها الأخذ بالأيسر لضرورة أو حاجة شرعية، أو لمصلحة معتبرة.

ومن صور ذلك: أن يرشد المفتي المستفتي إلى سؤال من يعرف أنه يفتي بالأخف لتخليص المستفتي مما وقع فيه، وقد نص الأصوليون على جواز ذلك([[70]](#footnote-70))، كمن مثلاً يُسأل في الحج عن امرأة حاضت في الحج قبل أن تطوف طواف الإفاضة، ولا تستطيع الانتظار، وهو يفتي بضرورة البقاء، فيرشده إلى من يفتي بجواز طوافها للضرورة، وكذا من وقع في ورطة فإنه يطلب له حيلة لا شبهة فيها لتخليصه منها([[71]](#footnote-71))، كما قال ابن القيم: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل ولا تتبع الرخص ..، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب"([[72]](#footnote-72)).

فهذه الصور من الاحتجاج بالخلاف إنما تكون في الخلاف الذي قوي مدركه وفي الأقوال المعتبرة دون الأقوال الشاذة، وفي أحوال يسيرة على خلاف الأصل([[73]](#footnote-73))، مما لا يكون الأخذ بالخلاف فيها مبنياً على الهوى والتشهي، حيث يشترط في الخلاف الذي يُراعى أن يكون سائغاً ومبنياً على أدلة معتبرة، وألا يكون في غاية الضعف والبعد عن الصواب، وقد نص الأصوليون على عدم الاعتداد بالقول إذا كان مخالفاً للإجماع أو القواعد أو النص الشرعي الصريح([[74]](#footnote-74))، فمثل هذه الأقوال لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، لذا لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة وأشـباهها التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها([[75]](#footnote-75)).

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. () ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/210، ولسان لعرب 9/90، والمصباح المنير ص69. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر: الإحكام لابن حزم 1/47، والمفردات ص156. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الموافقات 4/507. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر: الترخص في مسائل الخلاف لمحمود جابر ص3. [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر: التقرير والتحبير 3/351. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تتبع الرخص حكمه وصوره للحسين ص656، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم العربية والدراسات الإسلامية، العدد (24). [↑](#footnote-ref-6)
7. () التحبير 8/4090. [↑](#footnote-ref-7)
8. () تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 6/346. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الموافقات 4/510. [↑](#footnote-ref-9)
10. () مجموع الفتاوى 28/198. [↑](#footnote-ref-10)
11. () من الآية رقم (49) من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-11)
12. () ينظر: الموافقات 4/506-507. [↑](#footnote-ref-12)
13. () الموافقات 4/141. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر: المنخول ص494. [↑](#footnote-ref-14)
15. () جامع بيان العلم وفضله 2/922. [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر: جامع بيان العلم 2/927، ومراتب الإجماع لابن حزم ص51. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المستصفى 2/469. [↑](#footnote-ref-17)
18. () إعلام الحديث 3/2091-2092. [↑](#footnote-ref-18)
19. () البحر المحيط 4/550. [↑](#footnote-ref-19)
20. () أدب الفتوى وشروط المفتي ص87. [↑](#footnote-ref-20)
21. () مجموع الفتاوى 26/202. [↑](#footnote-ref-21)
22. () إعلام الموقعين 4/211. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المدخل المفصل على فقه الإمام أحمد 1/107. [↑](#footnote-ref-23)
24. () الإحكام في أصول الأحكام [↑](#footnote-ref-24)
25. () الموافقات 4/508. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الاعتصام 2/510. [↑](#footnote-ref-26)
27. () الموافقات 4/508. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الموافقات 4/501. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الموافقات 4/507. [↑](#footnote-ref-29)
30. () التقرير والتحبير 3/469. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر: فواتح الرحموت 2/450. [↑](#footnote-ref-31)
32. () من الآرية رقم (59) من سورة النساء. [↑](#footnote-ref-32)
33. () من الآية رقم (10) من سورة الشورى. [↑](#footnote-ref-33)
34. () ينظر: الموافقات 4/501. [↑](#footnote-ref-34)
35. () الموافقات 4/511. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر: الموافقات 4/502، 513، والبحر المحيط 6/324، وحاشية البناني 2/617. [↑](#footnote-ref-36)
37. () الإحكام في أصول الأحكام 2/80. [↑](#footnote-ref-37)
38. () الموافقات 4/508. [↑](#footnote-ref-38)
39. () المنخول ص606-607. [↑](#footnote-ref-39)
40. () العواصم من القواصم ص256. [↑](#footnote-ref-40)
41. () ينظر: جامع بيان العلم وفضله 2/927. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر: المسودة ص518، وأصول الفقه لابن مفلح 4/1563. [↑](#footnote-ref-42)
43. () ينظر: الموافقات 4/502. [↑](#footnote-ref-43)
44. () الموافقات 2/622. [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر: مجموع الفتاوى 23/281. [↑](#footnote-ref-45)
46. () من الآية رقم 78 من سورة الحج. [↑](#footnote-ref-46)
47. () من الآية رقم (6) من سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-47)
48. () من الآية رقم (185) من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-48)
49. () رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ص31، رقم (39). [↑](#footnote-ref-49)
50. () ينظر: قواطع الأدلة 5/144 وصفة الفتوى لابن حمدان ص80، ونفائس الأصول 9/3965, والتقرير والتحبير 3/469. [↑](#footnote-ref-50)
51. () الموافقات 4/511. [↑](#footnote-ref-51)
52. () ينظر جامع بيان العلم وفضله 2/906. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2/906. [↑](#footnote-ref-53)
54. () الآداب الشرعية 1/132. [↑](#footnote-ref-54)
55. () ينظر: الموافقات 4/608-609. [↑](#footnote-ref-55)
56. () التعيين في شرح الأربعين ص272-273. [↑](#footnote-ref-56)
57. () الموافقات 4/508. [↑](#footnote-ref-57)
58. () ينظر: الموافقات 4/502. [↑](#footnote-ref-58)
59. () المسودة ص537-538. [↑](#footnote-ref-59)
60. () الموافقات 4/501. [↑](#footnote-ref-60)
61. () الموافقات 4/498. [↑](#footnote-ref-61)
62. () الموافقات 4/499 [↑](#footnote-ref-62)
63. () ينظر: الموافقات 4/501. [↑](#footnote-ref-63)
64. () مجموع الفتاوى 20/140. [↑](#footnote-ref-64)
65. () مجموع الفتاوى 20/220. [↑](#footnote-ref-65)
66. () الموافقات 4/507. [↑](#footnote-ref-66)
67. () الوصول إلى قواعد الأصول ص291. [↑](#footnote-ref-67)
68. () كما نص على ذلك بعض الأصوليين ينظر: المحصول 6/156، والإحكام للآمدي 4/263، ونهاية الوصول للهندي 8/3737، وأصول الفقه لابن مفلح 4/1609. [↑](#footnote-ref-68)
69. () ينظر:المعتمد 2/364، والمستصفى 4/154، والتمهيد لأبي الخطاب 4/405-406، والمسودة ص537، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص147. [↑](#footnote-ref-69)
70. () ينظر: الواضح في أصول الفقه 1/279، والمسودة ص513 والتحبير 8/4110 [↑](#footnote-ref-70)
71. () ينظر: الفقيه والمتفقه 2/410، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص67، وآداب الفتوى للنووي ص38، وصفة الفتوى لابن حمدان ص32. [↑](#footnote-ref-71)
72. () إعلام الموقعين 4/170-171. [↑](#footnote-ref-72)
73. () كما ذكر ذلك ابن الصلاح في أدب الفتوى ص147. [↑](#footnote-ref-73)
74. () ينظر: الفروق 2/109، والموافقات 4/533-534، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص89-90. [↑](#footnote-ref-74)
75. () ينظر: الموافقات 4/533-534. [↑](#footnote-ref-75)